

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(33)

علي عبدالعزيز الشبل

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد فهذا المجلس الثالث هو الثلاثون في مذاكرة كتاب المنتقى المجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخبر ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

ونحن واياكم في اثناء ابواب الحيض نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:22](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت. ما انتهينا من هذا في اخر التيمم وهمت في اخر ابواب التيمم نعم - [00:00:41](#)

عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصلى ياه ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر - [00:01:01](#)

ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين. رواه النسائي وابو داود - [00:01:19](#)

وهذا لفظه وقد روياه ايضا عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله هذا الباب ترجم عليه المجد رحمه الله بقوله باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت - [00:01:34](#)

او يشعر بهذا التبويب الرد على المذهب الذين قالوا في التيمم انه ينتظر الى اخر الوقت لعله يجد ماء ومنهم من قال ينتظر اذا غلب على ظنه انه يجد ماء - [00:01:53](#)

او ظن انه يجد ماء ينتظر اذا ظن انه يجد ماء الى اخر الوقت والحديث حديث الباب حجة عليهم ولكن حديث الباب اختلف فيه فمرت الرؤيا مرفوعا كما ساقه في اول الترجمة - [00:02:13](#)

ومرة روي مرسلا وهذا الاختلاف يشعر بالاعمال لكن الحديث صححه غير واحد من العلماء ولهذا في مسائل العبادات وغيرها مبناها على غلبة الظن لا يلزم فيها اليقين. بل يكفي غلبة الظن - [00:02:32](#)

فاذا فقد الماء او عجز عن استعماله وظن انه عاجز او فاقد له تيمم وصلى في اول الوقت ولا يلزم ان ينتظر حتى يأتي اخر الوقت كما دل عليه حديث الباب - [00:02:59](#)

فعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصليا ومر معنا الصعيد الطيب الطرب بالارض - [00:03:18](#)

لان الارض جعلها الله عز وجل لهذه الامة طيبة وطهورا وصلاة جعلها مسجدا وطهورا فصليا دل على انها صليا في اول الوقت ثم ثم وجد الماء في الوقت اي لم يخرج وقت هذه الصلاة - [00:03:38](#)

وجد الماء عثر عليه فاما الاول فاكتفى بصلاته ولم يعدها واما الثاني فاجتهد توضأ واعاد صلاته مع انه صلاها في اول الوقت على تيمم فلما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ذلك - [00:03:58](#)

وقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك اصبت السنة هذا تفضيل لفعله اي الفعل الاكمل لانك لم تعد الصلاة واجزأتك صلاتك التي صليتها بطهارة التيمم - [00:04:24](#)

وقال للثاني لك اجر كمرتين صوبهما جميعا لكن جعل الاول اصوب من الثاني السؤال الثاني لك الاجر مرتين اي مرة بصلاتك على

بتيممك والثانية بصلاتك على وضوءك لان الثاني اجتهد - 00:04:48

لم يعلم واجتهد وبذل جهده فصوب النبي اجتهاده فله اجر وله الاجر الاول في صلاته وهو متيمم واما الاول فهو الذي صوب النبي فعله وانه ازكى وافضل من فعل الثاني - 00:05:13

لما قال اصبت السنة واجزأتك صلاتك وفي الحديث الرد على من يقول ان التيمم مبيح لا رافع للحدث مبيح للعبادة لا رافع والصحيح ان التيمم كالماء اذا عدم الماء او عجز عن استعماله حل التيمم وحله - 00:05:34

كما يقال في البديل له حكم المبدل منه التيمم رافع للحدث لكن اذا وجد الماء يتقي الله يمسسه بشرته كما سيأتي نعم باب بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها - 00:05:59

عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته. فان ذلك خير - 00:06:19

رواه احمد والترمذي وصححه. نعم. هذا حديث ابي ذر الغفاري جندب ابن جنادة رضي الله عنه وهذا الحديث رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود والنسائي قال ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:34

الصعيد الطيب هاي الارض وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته فانه خير وسبق لنا الحديث الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمتق الله - 00:06:58

وليمسه بشرته اي انه ما دام عادما للماء او عاجزا عن استعماله فان التيمم يبقى حتى يزول احد الامرين اما عدمه الماء فيجده واما ان يذهب عجزه عن استعمال الماء فيستطيع - 00:07:23

يتقي الله ويمسه بشرته هنا قال فان ذلك خير طيب تيمم بعدما غلب على ظنه انه لا يدرك الماء ثم صلى في اثناء صلاته حضر الماء هل ينقل صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة او يتم صلاته - 00:07:46

هذا بناء على ما سبق ان التيمم هل هم مبيح او رافع ان قلنا في القول الصحيح انه رافع لا يتم صلاته لانه شرع في الصلاة باذن شرعي فلا يبطل صلاته - 00:08:10

المذهب انه يبطل الصلاة ويتوضأ اخذا لعموم الحديث. فاذا وجد الماء فليمتق الله في له هنا واذا وجد الماء فليمسسه بشرته فانه خير وهذا يشمل عندهم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة - 00:08:27

في اثناء الصلاة والصحيح هو الاول انه اذا تيمم لانه فاقد الماء على غلبة ظنه او تيمم انه عاجز عن استعماله فانه يتم صلاته واذا وجد الماء بعد ذلك او في اثناء ذلك لا يعيدها - 00:08:46

كذلك لو وجد الماء واعادها فان فعله يقبل لكن الافضل الا يعيدها كما صوب النبي وسلم فعل الاول في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه نعم يجوز يعني يا شيخ يعيد الصلاة - 00:09:11

نعم. حتى بعد ورود نعم يجوز. يجوز لكنه خلاف الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام لك الاجر مرتين انه صوب اجتهاده لكن الاول اعظم اجرا صوب اجتهاده لعلم علمه بالحكم. على كل حال هذا - 00:09:30

مما تحمل فيه الرواية انه لا يعلم يحملها محملا لكن لم يأتي فيها النص انه لم يعلم انما الذي في الرواية انه صوب الاول وفي هذا تنبيه الى ان العبرة ليس بكثرة العبادة - 00:09:49

فان الذي اعاد الوضوء وعاد الصلاة اكثر عملا من الذي لم يعد هذا اعاد الوضوء واعاد الصلاة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاول الذي لم يعد الوضوء ولم يعد الصلاة ان فعله هو مصيب للسنة - 00:10:08

وهذا في تنبيه على ان العبرة ليس بكثرة العبادة وانما العبرة بما عليه العبادة الله جل وعلا يقول ليلوكم ايكم احسن عملا ولم يقل اكثر عملا العبرة في ديننا بالعبادات بنوعها - 00:10:25

لا بكمها نعم قال رحمه الله باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها. فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء - 00:10:46

فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم. رواه الجماعة الا الترمذي هذا باب عظيم باب الصلاة
بغير ماء ولا تراب عند الضرورة - [00:11:11](#)

وهذا كان قبل شروع التيمم قبل مشروعيته ويحمل الان على من كان في مكان ليس عنده لا تراب ولا ماء فانه يصلي على حاله
يصلي على حاله وهذه وان وقعت سابقة لكن تتجدد في وقوعها - [00:11:28](#)

وقد يحبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب او يكون مثل منهم في العناية المركزة ليس عنده ماء ولا تراب ولا يستطيع الوضوء
يصلي على حاله وهذه تعتبر حالة من حالات الضرورة - [00:11:55](#)

استدل المصنف لهذا التبويب بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها. حديث المخرج في الصحيحين رواه الجماعة الا الترمذي. من
الجماعة ها يا شجاع الجماعة منهم ايه رويته ذولا - [00:12:16](#)

مع الجماعة احمد مع الجماعة ايه تبي تنسى نسي ادم ابوك انت من بني ادم؟ الحمد لله نسي ادم فنسيت انت ولقد عهدنا الى ادم
من قبله فنسي ولم نجد له عزما - [00:12:52](#)

الجماعة هم السبعة وهما صاحب الصحيحين واصحاب السنن الاربعة هؤلاء ستة وسابعهم الامام احمد. هذا الحديث رواه الجماعة الى
الترمذي وكان الحديث هذا في غزوة المريسيع في غزوة المريسيع وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة معه - [00:13:16](#)

قد استعارت من اختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قلادة فهلكت يعني ضاعت يطلق الهلاك على الضياع والفقدان قال فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها يبحثون عنها في الطريق - [00:13:42](#)

فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ليس معهم ماء ولم يتييموا ليه لم يعرفوا حكم التيمم لم يأتي بعد
الاذن به فصلوا بغير وضوء صوب النبي صلى الله عليه وسلم صلاته - [00:14:03](#)

اخذ المصنف منه انه من صلى بغير وضوء ولا تيمم للضرورة تصح صلاته ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بان يعيدوا الصلاة او يتييم
لي عيد الصلاة فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا له ذلك شكوا ذلك اليه انه - [00:14:30](#)

ما معهم من يتوضؤون به وصلوا بغير وضوء فانزل الله عز وجل اية التيمم وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا طيبا
فاذن الله عز وجل بالتيمم. قال اسيد بن حضير - [00:14:53](#)

رضي الله عنه ما هذه باول بركاتكم يا ال ابي بكر بسبب هذا العقد ولادة اسما انزل الله فيها هذه هذا التشريع في التيمم ولهذا سببه
ال ابي بكر العقد لاسمى - [00:15:13](#)

والمستعيرة عائشة وهذا فقه عظيم من من سيد ابن حنبل رضي الله عنه وهو الفقه الاجلى في مقابل تغذي الهلكاء في ال ابي بكر
طيب اذا كان الانسان جاهل في احكام التيمم - [00:15:38](#)

نقول ننظر هل مثله يجهل او ما مثله يجهل ان كان مثله يجهل فمن نشأ بعيدا ولم يعرف احكام التيمم فحكمه حكم هؤلاء صلاته
صحت بالضرورة اما اذا كان مثله لا يجهل. بل هذا تفريط منه تقصير - [00:16:03](#)

الظاهر انه يعيد الصلوات التي صلاها بغير وضوء مثل انسان جاهل لكن عنده من يسأله ويفتيه وعندهم من يرشده ولو بغى بقى سأل
وحصل فهذا يتييم او يتوضأ ويعيد الصلوات التي صلاها - [00:16:23](#)

في غيري وضوء لانه مفطر مفطر لم يسأل ولم يستفتي ولم يبحث قال رحمه الله ابواب الحيض لما ذكر التيمم فرغ منه بدأ
بالحيض وابوابه وقد رتب على الحيض احد عشر بابا - [00:16:48](#)

ما الحيض هو دم طبيعة وجبله يجري من المرأة كتبه الله على بنات ادم والحيض علامة بلوغ المرأة فمتى ما نزل معها دم الحيض
بلغت وتزيد في علامات البلوغ على الذكر بهذا الحيض - [00:17:12](#)

والحيض يسمى نفاسا ولهذا انعقد الاجماع على ان احكام الحيض هي احكام النفاس وان اختلف الحيض عن النفاس فان النفاس
مدته اطول من الحيض. في الغالب وقد تأتي يأتي احيانا مدته اقل. كما ننبه عليه ان شاء الله في - [00:17:39](#)

ابواب النفاس والشرعية تسمى الحيض نفاسا وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

عليها ليلة سرف متى هالليلة هذي ها نعم هذه الليلة قبل وصوله مكة في حجة الوداع 00:18:03 -
ووادي سرف والوادي المعروف الان النورية لمن جاء من جهة المدينة بعد ما يتجاوز اه مركز حجز السيارات يجي كبريين هذا هذان
الكبريان هما على وادي سلف وهو دون مكة نحو من اثنتين وعشرين كيلا او اثنين عشرين كيلا - 00:18:30
عرس النبي صلى الله عليه وسلم في سرف وكان في تلك في ذلك التعريش فوائد ومنها انه حث امته ممن لم يسوقوا الهدى ممن
كانوا معه ان يجعلوها عمرة اي متمتعين - 00:18:57
وهذا الحث الثاني الاول في الطريق والثاني في سرف والثالث لما سعوا بعد الطواف حثهم على جبل المروة ومما حصل فيها من
الفوائد انه دخل على عائشة تلك الليلة فوجدها حائضا - 00:19:16
رواية وجدها تبكي وقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك يا عائش يرخم لها انا فزتي فاشالت برأسها اي نعم شاهد انا فستني يعني
حفظتي في رواية انها قالت اني لا اصلي يا رسول الله. تعرض - 00:19:39
بنزول الدم على اثره وحكمه انه لا تصلي فيه المرأة فقال مطيبا خاطرها وخاطر المسلمات ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاذا
اصابك ذلك اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:20:00
هذا الحيض له احكامه ولهذا لما صارت النساء تصاب به جاءت احكامه ومن احكامه ان تترك الصلاة اثناء حيضها وانه يوجب الجنابة
الكبرى وانه يوجب عليها الا تصوم تقضي صومها ولا تقضي صلاتها - 00:20:25
وذكرنا في مجالسة سابقة صفات الحيض وهي مهمة وقلنا ان صفاتها تدور على اربع صفات فاولا دم الحيض دم لونه غامق اما احمر
غامق او بني او اسود الصفة الثانية انه دم غليظ ثقيل - 00:20:56
موب خفيف الصفة الثالثة ان له رائحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه دم يعرف اي له رائحة كريهة تعرفها النساء الصفة
الرابعة انه يجري ان هذا الدم يجري - 00:21:23
ولهذا اذا جاء دم الحيض بصفاته ثبتت له احكامه يقول شيخ الاسلام رحمه الله دم الحيض اذا وجد ثبتت له احكام وتنتفي احكامه
بانتفائه فاذا وجدت جاءت احكامه واذا خلف - 00:21:44
ذهبت احكام فرقنا بين دم الحيض ودم النفات. دم الاستحاضة يسميها النساء اليوم بالنزيف والاصل ان المرأة تعتبر حيضتها
بتمييزها واكثر النساء الان يميزن الحيض بالالام ولا يميزنه بالصفات الاربع التي بينها - 00:22:05
وليس كل النساء يحصل معهن الام ان النساء يتفاوتن وهن في هذا الباب على ثلاثة اضرب منهن من تأتيتها اضطرابات بدنية معها الم
في اسفل جذعها ومنهن من يأتي معها اضطرابات نفسية - 00:22:41
النفس بعض الاخوان يضحكون انه مجربين هذا من حريمهم وبعضهن لا هذا ولا هذا ولهذا العبرة ليس بالحيض اعراضه النفسية او
اعراضه البدنية لان الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:04
جعل تمييز المرأة معتبرا والتمييز بصفات الدورة لقوله اذا اقبلت حيضتك لما سألته حملة بنت جحش واخوات وقال ذلك عرق وليس
بحيضة فاذا اقبلت حيضتك ولهذا نضيف لها ضابطا خامسا وهو وقت الدورة وقت حيضتها - 00:23:29
المعتاد مع ان الوقت ما هو مطرد عند النساء يخلفه ماذا يخلفه في الغالب الاعم النفاس الحمل ثم في زماننا هذا يخلفه انواع الادوية
والعلاجات والاطعمة التي تؤثر على المرأة في - 00:24:00
دورتها ولهذا يرد على اصحاب الفضيلة المشايخ اسئلة تتعلق بالحيض لم يذكرها العلماء السابقون لما حصلت هذه الاضطرابات
المختلفة خصوصا بعث النساء بدورتهن من ناحية استخدامهن العقاقير والابر حبوب منع الحمل - 00:24:20
الذي يؤثر فيها لان هذه العقاقير متفاوتة تقبل اجسام النساء لها متفاوت لهذا الباب العظيم وما يتعلق به في هاتين الفريظتين
بالخصوص فريضة الصلاة وفريضة الصيام وله علاقة كما سبق في فريضة الحج - 00:24:48
فان المرأة الحائض لا يصح لها ان تطوف بالبيت الطوفة انواع هناك طواف ركن وهو طواف الحج طواف الزيارة طواف الافاضة
وهناك طواف واجب متعلق بالنسك وهو طواف الوداع وهذا - 00:25:11

اه خفف عن المرأة الحائض كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وهناك طواف مستحب في النسك وهو طواف القدوم للقارن والمفرد وهناك طواف في العمرة وهو ركن فيها - [00:25:31](#)

وهناك الطواف الذي خارج عن هذا وهذا وهو النافذة ولهذا الحج يتوقف على ركن الطواف فيما لو انها حاضت قبل ان تطوف طواف الافاضة فان طافت طواف الافاضة وهي نمتحض وحاضت بعدها لا يضرها ذلك - [00:25:50](#)

تخفيفا من الشارع على المرأة وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نساءه ليلة المحصب متى هالليلة هذي التحصين متى متى - [00:26:14](#)

عجل ترى مجدور يبي يجاوب تحفز يتنفس ها متى يا مجدوب الثامن هذا المحصل هذا المبطح ذا ها الرابع عشر بعد ما ينتهي الحج وين المحصل فيه بعلمكم شجاع لانه قبل امس شايفه - [00:26:39](#)

لو نسيت الله يخلف على ام جابتك ليلة المحصب هي ليلة الرابع عشر والمحصب هو عاد الابطح يسمى الان بالعدل حي العدل دخل عليه الصلاة والسلام تلك الليلة على نساءه - [00:27:10](#)

واراد صفية فقل انها قد حاوت فقال عقرى حلقا احابستنا هي حلقة من باب اه تأنيب لا دعاء عليها بان تكون عاقر محلوقة الرأس حاشاه عليه الصلاة والسلام هذا مثل ما قلنا فيه قوله تتكلتك امك - [00:27:31](#)

ما له لا ام له كلمة تأنيب لا يراد منها حقيقتها وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله انها قد افاضت طواف الافاضة. اذا اصابها الحيض متى؟ بعد الافاضة. قال فلتنفر اذا - [00:27:55](#)

فاخلى عنها طواف الوداع ودل الحديث بمفهومه انها لو لم تطف طواف الافاضة لحبست النبي صلى الله عليه وسلم لقوله احابستنا هي واذا انحبس عليه الصلاة والسلام سينحبس معه المسلمون - [00:28:14](#)

في تعجل يحصل الان ممن عندهم ادنات ان المرأة اذا حاضت في الحج تحفظ وتطوف للضرورة الرسول يقول صلى الله عليه وسلم هي وذولا ما شاء الله الفتوى على طرف اللسان - [00:28:38](#)

شتان بين هذا وهذا هذه احكام مهمة تتعلق بالحيض ولهذا اعتنى العلماء به فبويوا عليه هذه التبويبات ما بعد جاء وقت السؤال انت ما دام انك ما جاوبتنا ما حنا مجاوبينك - [00:28:57](#)

نعم نعم قال رحمه الله باب بناء المعتادة اذا استحيظت على عاداتها. ها تبني المعتادة اللي لها عادة مضطردة والاضطراب هنا ليس كليا وانما اضطراد اغلبي ابني هذه الحائض آآ - [00:29:14](#)

عاداتها على ما اعتادت في المدة وفي الوقت متى تأتيتها وقتها في اول الشهر؟ هي مثناته في اخره والمدة كم تأتي خمسة ايام ستة سبعة بقدر ما اعتدت عليه ان تأتي - [00:29:38](#)

فهذه تبني على عاداتها مدة ووقتا نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر. افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس وليس بالحيضة - [00:30:00](#)

فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي - [00:30:24](#)

وزاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي فيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة. نعم - [00:30:43](#)

هذا حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها تستحاض اني استحاض فلا اطهر اي ان الدم يجري منها فارجعها النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا للتفريق بين ماذا وماذا - [00:31:03](#)

بين الحيض وبين الاستحاضة الى عاداتها واكثر من سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا فاطمة بنت ابي حبيش وحملة وزينب بنات جحش واكثرهن حملة فانها رضي الله عنها قالت اني استحاضت ست سنين - [00:31:25](#)

وسبق لنا التفريق بين الحيض والاستحاضة الفروق الرئيسية الاربعة الخمسة فان الحيض كما قلنا دم ثقيل الاستحاضة دم خفيف اللون دم الحيض دم لونه غامق تفاوت فيه النساء. منهن من هو اسود - [00:31:50](#)

او يميل للسواد او بني غامق او احمر غامق واما دم النزيف دم الاستحاضة فهو احمر وربما احمر خفيف بعض النساء تقول وردي

الثالثة ان دم الاستحاضة لا رائحة له - [00:32:15](#)

ودم الحيض له رائحة الرابعة ان دم الاستحاضة انا دايماً الحيض يجري الاستحاضة لا يجري قد يجري وقد يتقطع احياناً تمسح يظهر دم واحياناً في اليوم نقطة فارق خامس الندم الحيض له مدة معروفة عند النساء - [00:32:37](#)

تفاوتنا فيه بما ذكره الفقهاء اكثر ما ذكروا انه ان مدته اربعة عشر يوماً وقل ما وردنا في مدة الحيض يوم وليلة لكن تبقى في فراشه ما تقعد تحرك من عظيم التعب - [00:33:02](#)

والا فان شيخ الاسلام رحمه الله له في هذا قاعدة مسددة ان الحيض لا اقل لا لاكثره ولا لاقله وانه حكم يثبت بوجود ايش اسبابه اذا اقبلت الحيضة بصفاتها ثبتت احكامه - [00:33:34](#)

ولم يأتي في الشريعة ما يحدده لا طويلاً ولا قصراً واما الاستحاضة فهي تأتي مدة طويلة ولو ان الذي ينزل من المرأة الحيض مدة الاستيقاظه لهلك ومات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الاستحاضة انما ذلك عرق - [00:33:55](#)

عرق ينفجر يعبر عنه الفقهاء انه عرق يخرج من من اول الرحم يقال له العادل الاستحاضة كانه والله اعلم دم زائد لهذا لا يضر المرأة تقول فاطمة رضي الله عنها - [00:34:17](#)

قلت يا رسول الله اني امرأة استحاضت فلا اطهر اي فلا ينقطع مني الدم. افأدع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة هذا استحاضة تسمى عند الناس اليوم بالنزيف - [00:34:45](#)

باعتبار اثره لا باعتبار اسمه اثره نزيف المحل والموضع بالدم قال فاذا اقبلت الحيضة ارجعها الى تمييزها. تقبل بماذا؟ بصفاتها المعروفة عند المرأة وتقبل بوقتها وزمانها الذي اعتادت ان تأتي به - [00:35:08](#)

فاذا اقبلت الحيضة قال اترك الصلاة فاذا ذهب قدرها قدر مدتها كانت تحيظ خمسة ايام جتها الاستحاضة نقول في مدة الايام الخمسة سواء من اول الشهر او من اوسطه او من اخره - [00:35:30](#)

دع الصلاة هذه المدة اذا انتهت مدة الحيض كانت تميز بتمييزها او بوقتها فاغتسلي وصلي ولو جرى عليها الدمدم الاستحاضة لان الدم عندئذ ليس دم حيض وانما دم واستحاضة فاغسلي عنك الدم وصلي - [00:35:47](#)

اغسلي عنك الدم اي جمل حيض وصلي وسيأتي انه في روايات متوضي لكل صلاة قال وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة فاذا اقوت الحيضة بدع الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم - [00:36:09](#)

الدورات يعني انتهت الحيض اغتسلي انتهاء الحيض وان كان الدم لا زال يجري لان اللي يجري الان ما هو بدم حيض دم استحاضة اغتسلي او فاغسلي عنك الدم وصلي قال وزاد الترمذي فقال - [00:36:30](#)

في رواية وقال توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت طيب الان اغتسلت المرأة ومع ذلك ما زال يجري عليها دم النزيف شتوي تتوضأ لكل صلاة تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي ذلك الوقت اي وقت الدورة - [00:36:48](#)

دل على ان الدم يجري حتى يأتي وقت ايش الدورة ومن الاحكام ان دم الحيض يمنع الجماع اما دم الاستيقاظ لا يمنع الجماع نعم دم الاستحاضة في نجس لكن عفي للمرأة ما اصاب الثوب منه - [00:37:10](#)

كما قيس عليه من به سلس بول او سلس ريح وهذا من باب آا الضرورات التي التي تنزه باب الحدث العام لتنزل منزلة الضرورة يكفيها ان تتوضأ لكل صلاة بدخول الوقت - [00:37:31](#)

لا انها اذا ارادت النافلة تتوضأ لها واذا ارادت الفريضة كذلك انما بدخول الوقت تتوضأ وضوء للصلاة للفريضة وما يتبعها من النوافل لان الاصل في هذا رفع الحرج وازالة المشقة - [00:37:53](#)

وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال وفي رواية للبخاري ولكن دع الصلاة قدر

الايام التي كنت تحيضين فيها كنت اي قبل ان يأتيك - 00:38:14

النزيف ثم اغتسلي الاغتسال هنا لانصراف الحيض وصلي يقول المجد ابن تيمية رحمه الله وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة

متكررة ان المرأة مبني على عاداتها وهذه تسمى عند الفقهاء بالمرأة المعتادة - 00:38:29

وهناك المرأة المميزة المعتدل لها عادة ما هي مضطربة والمميزة التي لها تمييز بين الدماء بيجيكم ثلاثة امرأة غير مميزة وهذه المرأة

غير المميزة غير المميز فانها ترجع الى عاداتها - 00:38:52

يجيكم وحدة لا مميزة ولا لها عادة ثابتة شتسوي ارجعوا الى عادة نسائها كم عدت امها خواتها خالاتها وعماتها يجيكم وحدة ما لها ما

لها لاعات خمس وخواتها ثمانية ايام - 00:39:16

خالاتها يومين شتسوي ارجع الى عادة غالب نساء بني ادم تجلس ستة او سبعة ايام هذي احوال المرأة في نفسها اما ان تكون مميزة

فتعود الى تمييزها او تكون لها عادة فترجع الى عاداتها - 00:39:44

ان لم تكن مميزة ولا عادة لها ترجع الى عادة نسائها المدة والوقت ان لم يكن لنسائها عاد مطردة ترجع الى عادة نسائي بني ادم نعم

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف - 00:40:07

رضي الله عنه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كنت ما كنت تجيئك حيضتك ثم اغتسلي قدر ما

كنت نعم ايه نعم - 00:40:35

اللفظ عندنا امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. نعم نعم فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم رواه احمد والنسائي

ولفظهما فلتنتظر قدر قرؤها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتغسل - 00:40:50

وعن القاسم نعم في حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش وهي زوجة عبد الرحمن ابن عوف اخت زينب بنت جحش

اخت حملة بنت جحش رضي الله عنهم - 00:41:15

شكت الى النبي عليه الصلاة والسلام الدم والدم المشكي هو دم الاستحاضة ودم الاستحاضة في الغالب انه وراثي يكون بين الاخوات

وربما لحق البنات من امهم لان اكثر من جاءت احاديث - 00:41:34

السحاب فيهن هم ال جحش حبيبة وزينب وحملة قال النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها امكثي اي

اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - 00:41:55

ارجعها النبي الى عاداتها كم كانت عادتكم مثلا ستة ايام اجلسي ستة ايام طيب متى تجلس في اول الشهر ولا في اخره ها في وقتها

الذي كانت تعتاد ان تأتي فيه - 00:42:23

هذا وقت جلوسها ويرجع الى اعتيادها اذا كانت المرأة غير مميزة. اما اذا كانت مميزة فالرجوع الى تمييزها التفريق بين الدمين فقال

لها النبي عليه الصلاة والسلام ثم اغتسلي ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها كانت تجتهد فتغتسل لكل صلاة - 00:42:46

يعني في اليوم كم خمس مرات وهذا في مشقة ليس مشقة في وقوعها مرة واحدة لكن في الدوام وهذا اجتهاد منها ولا شك ان

الاغتسال افضل. لكن يكفيها في كل هذا وشو - 00:43:15

يكفيها الوضوء ورواه احمد والنسائي ولفظهما قال فلتنتظر قدر قرونها وهذا دليل على ان القروء يطلق على الحيض لان هذه المسألة

من اكثر المسائل خلافا وش المراد بالقروء والمطلقات يتربصن بانفسهن فاهلة القلوب. هل هي الحيضات - 00:43:31

او الاطهار والحيض حكم والطهر مرتبط بانقطاع الحيض قولان شهيران والخلاف فيهما خلاف عالي وطويل هذا الحديث في هذه

الرواية فيه ان الاقراء وش هي الحيض فلتنتظر قدر قروءها اي قدر حيضها. ما هو بتنتظر قدر طهرها - 00:43:59

تنتظر قدر حيضتها اي اذا ما ميزت بين الدماء الشهر كله وهي تصب من هالدامين تقول انتظري اي دع الصلاة اجلسي يسميها

الفقهاء بالجلوس. لقوله عليه الصلاة والسلام امكثي وفي هذه الرواية قال تنتظر - 00:44:27

اخذ الفقهاء من ذلك هو جلوس المرأة اي انها لا تصلي معنى جلوسها تركها ايش الصلاة لان الصلاة اشهر ما فيها من الحركات اربعة بل

حركاتها اربعة قيام وقعود وركوع وسجود - 00:44:50

اشهرها وشو القيام ولهذا قال فلتنتظر قدر قروءها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي والاعتسال جاء في الشريعة اطلاقه على الغسل الكامل وجاء في الشريعة - 00:45:08

اطلاقه على ماذا على الوضوء لان الوضوء اغتسال اصغر نعم وعن القاسم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها. اخت ام حبيبة اي نعم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة - 00:45:31

وقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل فتؤخر الظهر وتعجل العصر. وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر. رواه النسائي نعم هذا في التخفيف على المرأة وهذا الدليل لمن قال من اهل الظاهر وغيرهم انه الواجب على المستحاضة الغسل - 00:45:51

ولهذا صار هذا الجمع الذي يسمى يسمى عند الفقهاء بالجمع السوري تأخير الصلاة الى اخر وقته او تقديم الثانية الى اول وقتها فكأنه جمع بينهما والحقيقة ما جمع لكن صوريا كأنه جمع - 00:46:17

وهذا دليل لمن قال انه يجب عليها الغسل وهذا خلاف ما دلت عليه سائر الادلة الاخرى من انها الاغتسال سنة ليس بواجب وانه يكفيها ماذا؟ الوضوء نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم - 00:46:39

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر. فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستن ولتستثفر ثم تصلي. رواه الخمسة الا الترمذي اللهم صلي وسلم على رسول الله - 00:47:03

هنا ارجعها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة التي سألت بالنيابة عنها ام سلمة كن النساء ربما يستحين ان يسألنا عن هذه الدقائق ومنهن من كانت تتجراً وتسأل - 00:47:22

وليس في هذا معي ولا في ذلك مشره فسألت ام سلمة النبي عليه الصلاة والسلام بالنيابة عن هذي المرأة التي مستحاض فامرها عليه الصلاة والسلام ان تخبرها لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن - 00:47:38

وقدرهن من الشهر المرأة كل الشهر وهي تصب صب دمان وش تفعل اذا كانت غير مميزة رجعت الى عاداتها فمثلا المرأة معتادة انها تحيض مدة خمسة ايام من اول الشهر وجاءتها الاستحاضة مستمرة - 00:48:00

ولم تفرق بين الدمين تقول اجلس الايام اللي كنت الي كنت تحيظينها من اول الشهر مثلا من يوم ثلاثة الى يوم ثمانية فاذا انتهى يوم الثمانية اغتسلي وان كان الدم يجري - 00:48:23

ما زال يجري. اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي ولو اغتسلت فلا شيء عليها. قال فتدع الصلاة اي قدر الايام والليالي التي كانت تحيضها ثم لتغتسل الانصراف الحيضة وان بقي دم النزيف - 00:48:38

قال ولتستثثر الاستثثار هو التحفظ تتحفظ من نزول الدم ولتصلي دلالة على ان المستحبة لا تمنع من الصلاة بل الصلاة واجبة عليها اداؤها نعم باب العمل بالتمييز عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها انها كانت تستحاض - 00:48:58

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف عندك يعرف كذا ولا يعرف؟ يعرف اه مشكولة شكلا. نعم. هي محفوظي انه دم اسود يعرف - 00:49:26

اي له رائحة معروفة عند النساء. رائحة كريهة محتملة الرواية اذا كان ربطها صحيحا دم اسود يعرف اي تعرفه النساء وهو يرجع كما قلنا الى الصفات الخمس اللون والجريان والرائحة والمدة - 00:49:46

نعم فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق. رواه ابو داود والنسائي. هذا حديث عروة وهو ابن الزبير رضي الله ان فاطمة بنت ابي حبيش - 00:50:09

شكت للنبي صلى الله عليه وسلم استحاضتها شكت اليه الدم فقال لها صلى الله عليه وسلم معلقا الامر بالتمييز قال عليه اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف اسود يعني لون غامق - 00:50:29

وها هنا لفظة يا اخواني الى اللوان فان زماننا هذا فصلوا اللوان حتى صارت باسماء ومعاني قد يفهمون معها الاحاديث على غير معناها ومن ذلك ما جاء عن بعض الصحابة انه كان يخذل بالسواد - 00:50:52

فهذا اذا صح انه السواد الخالص يكون خفي عليهم الحديث واللي يظهر لي والله اعلم انه ليس السواد الخالص بل هو اللون الغامق فان اللون الغامق يسمى سوادا ومنه هذا الحديث - [00:51:14](#)

انه دم اسود ما هو بكل النساء. دم الحيض اسود من هن من هو احمر غامق وهو درجة من درجات اللون البني ولم يأتي في الشريعة لون بني الذي جاء في الشريعة الاسود - [00:51:31](#)

والاحمر والمعصفر والاصفر والابيض بين هذي الالوان درجات اخرى يسميها الناس اليوم البيج بين الابيض وبين الصفار ولا لا كذلك البني بين الاحمر وبين السواد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء - [00:51:48](#)

للجمعة والوفد والعديد اللون الاحمر له درجات وهو الذي نهانا عن لباس الاحمر الخالص صلى الله عليه وسلم اذا قوله اسود يعني غامق على درجاته اما يبلغ السواد او دونه - [00:52:13](#)

يعرف له رائحة وفي رواية اخرى يعرف اي معروف للمرأة صاحبه الام جسدية او الام نفسية وقد يصاحبه تعب وقد اه ومن كونه يعرف ان له ايام محددة للمرأة ومن كونه يعرف ايش؟ جريانه - [00:52:33](#)

ما هي بمسحة ومسحتين انما جريانه هذا يعتبر حيض عليه تعمل بهذا التمييز. اذا العمل بالتمييز مقدم على العمل بالعادة قال فاذا كان كذلك اي ميزتيه فامسكي عن الصلاة لان الله حرم على الحائض ان تصلي - [00:52:54](#)

فان كان الاخر اي الدم الاخر الذي ليس بهذه الصفة ليس اسود ولا يعرف او ولا يعرف وانما دما النزيف الاستحاضة قال فتوضي وصلي فانما هو عرق هذا قول فتوضي رواية مفسرة لقوله فاغتسلي - [00:53:17](#)

رواية فاغتسلي عنك الدم عامة تشمل هذا وهذا اذا المستحاضة تتوضأ في دخول الوقت وان اغتسلت وافضل جمعا بين الروايات وان اكتفت بالوضوء فالحمد لله. هذا كاف لها وفيه ان الاستحاضة وهذه من الفروق في الحكم ان الاستحاضة توجب الحدث الاصغر - [00:53:38](#)

والبول والغائط الله يعزكم والحاضرين واما الحيض فيوجب الحدث ايش الاوسط في اوسط ما في يا اصغري اكبرها يوجب الحدث الاكبر نعم باب من تحيض ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز. هذه الحالة الثالثة - [00:54:09](#)

المرأة ترجع للتمييز فان لم يكن لها تمييز ترجع الى عاداتها فان لم يكن لها عادة ولا تمييز ترجع الى عادة نساءها ان كن نساءها يعني امها وخالاتها وخواتها وعماتها وخالاتها مضطربات ترجع الى عادة نسائي - [00:54:39](#)

عامة بني ادم نعم عن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت هذه اختهم رضي الله عنها الحين عندنا ام حبيبة بنت جحش وعندنا زينب بنت جحش عندنا حملة رضي الله عنهن. نعم - [00:55:00](#)

قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة شديدة. فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره. فوجدته في بيت اختي سبب انت جحش رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة. فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام. فقال - [00:55:19](#)

ان انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك. اللهم صلي وسلم على رسول الله. قال فاتخذني ثوبا. قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي. قالت انما ائج سجا. اللهم ارض عنها. تصبص - [00:55:42](#)

ولهذا جاء في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تضع تحتها طستا من كثر الدم اللي ينزل منها هذا الدم الاستحاضة بهذه الكثرة لو نزل في الحيض هلكت المرأة - [00:56:00](#)

ما تحيا ولهذا قال انما هو عرق وقوله انما هو عرق كناية عن كثرته. الحين العرق اذا انفصد ان الانسان الدم اللي ينزل شوي ولا واجد انما ذلك عرق نعم - [00:56:12](#)

قالت انما ائج سجا. فقال لها سجا لكثرة الدم وفي الحديث انما الحج العج والئج لكن فج عن فج. تتج فجة اي ان الدم يسيل منها بكثرة كما ان في الحج اراقاة الدماء - [00:56:31](#)

بايش بكثرة انما الحج العج رفع الصوت بالتلبية والئج اراقاة الدماء الهدي نعم فقال لها سامرك بامرير ايها فعلت فقد اجزأ عنك من

الآخر. فان قويتني عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان. فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله. ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك - [00:56:52](#)

قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين قد طهرت واستنقيت حصل النقاء. نعم فصل اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وایامها. وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء. وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن - [00:57:25](#)

وان قويتني على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسل وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين كذلك فافعلي. وصلي وصومي ان قدرت ان قدرت على ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:53](#)

وهذا اعجب الامرين اليه. رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححه وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها التي الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز - [00:58:16](#)

وان تعيين العدد من الستة او السبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت لا بتشهيها اي نعم لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقيت - [00:58:35](#)

فهذا حديث عظيم فصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر للنساء وكأن اه حملة رضي الله عنها لا تميز بين الدمين يظهر ذلك من قرية قولها انما ائج سجا - [00:58:55](#)

ده من كثير لا تفرقوا بين هذين الدمين يقول رضي الله عنها كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره وجاءت الى بيت اختها زينب ام المؤمنين - [00:59:17](#)

قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة واستحاض هذا دلالة عن نزيف حيضة ما تفرق بين الدمين كثيرة شديدة قالت فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام هاتان الفريضتان المتكررتان - [00:59:40](#)

الصلاة والصيام وش اسوي ماذا اعمل قال عليه قال عليه الصلاة انعت لك الكرسف فان يذهب الدم. الكرسي في القطن لانه بالاستحاضة اذا وضعت القطن جف الحيض لا ما يجف - [01:00:02](#)

الا في اواخره او في بداياته ذكرت رضي الله عنها الامر اعظم قالت ان الدم كثير ما يسدها القطن قال لها صلى الله عليه وسلم كانت هو اكثر من ذلك. يعني ان الكرسي في القطن ما يسده - [01:00:24](#)

قال فاتخذي ثوبا وش معنى فاتخذي ثوبا اي نعم اتخاذ الثوب هو اللباس الخاص الحائط اي لو اصابها الدم ما يبرها سروال خاص هذا معنى التخري ثوبه قالت انما هو اعظم من ذلك - [01:00:44](#)

حتى الثوم ما يسده تتج من الدم تجا ولهذا جاء في رواية اخرى انها تضع طستا تحتها رضي الله عنها نكمل ان شاء الله. نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [01:01:08](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. وانا اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. ما شاء الله - [01:01:41](#)

حي على الصلاة لا حول ولا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر لا اله الا الله وصل وسلم ابعثوا المقام يتم الكلام على حديث - [01:02:28](#)

ثم نفتح المجال للسئلة قبل المواصلة اذا رضي الله عنها امرها النبي ان تتبعه بالكرسي بالقطن هو اكثر من ذلك قال البسي ايش ؟ ثوبه ثوبك اكثر من ذلك فامرها بان تتلجم. التلجم وشو - [01:03:36](#)

هي الحفاضة السدادة تسمى قديما سدادة تسمى الان بالحفاضة ذكرت انها تتج الدم فجاء يعني لا تسده هذي ولهذا وضعت رضي الله عنها تحتها طستا كما امرها بذلك النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:58](#)

قال فتلجمي قالت انما ائج سجا اي الدم كثير قال سامرك بامرني ايها فاعلت فقد اجزأك عن الآخر ارشدها النبي الى امرين والامر ان

المرشد اليهما هو الاغتسال لكل صلاة والا فالوضوء. والاحب اليه وشو - [01:04:20](#)

الاغتسال هذا الاحب اليه لكنه ليس الفعل الواجب. وانما هذا الفعل الاكمل فقال لها عليه الصلاة والسلام فان قويتى عليهما فانت اعلم يعني انت ادري انما هي ركضة من ركضات الشيطان - [01:04:46](#)

يعني ان هذا الدم تم الاستحاضة من ركضات الشيطان الركضة يعني كالرجفة الرفسة يفسد على المرأة المسلمة عبادتها لانه يجري من ابن ادم مجرى ايش الدم في العرق فتحيطي ستة ايام او سبعة في علم الله - [01:05:06](#)

كانها والله اعلم غير مميزة وليس لها عادة مضطردة ولا ترجع الى عادة ثابتة في نساها فارجعها النبي عليه الصلاة والسلام الى ستة ايام او سبعة ايام لانها غالب عادات من؟ بنات ادم - [01:05:30](#)

طيب هل تختار ستة ولا سبعة المسألة ما هي بالتشهي بحسب الحال فان كانت تجري باستمرار خليها سبعة احتياطا سبعة ايام احتياطا قال ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرتي - [01:05:54](#)

اي ظننتي انك حصل منك الطهارة والاستنقاء فصلي اربعا وعشرين ليلة على اعتبار ستة ايام او ثلاثا وعشرين ليلة باعتبار ان الشهر كم ثلاثين لانه ثلاثة ان نقص نقص بقدره - [01:06:18](#)

اذا امر عليه الصلاة والسلام المستحاضة بان تصلي ولا يجوز لها ان تدع الصلاة انما يجب عليها ان تدع الصلاة في حيضتها قال فصومي فان ذلك يجزئك على حالة الاستحاضة وصلي على هيئة الاستحاضة - [01:06:43](#)

ولا يلزمك ان تقضين الصيام في حالة الاستحاضة انما تقضي الصيام في حالة ايش الحيض تقضي الصلاة ايضا لا تقضي المرأة المسلمة السننية الصلاة هذا حيويها اما الحرورية الخارجية دينهم دين البدعة - [01:07:03](#)

يلزمون نساءهم بان يقظين الصلاة والصيام وهذا لانهم اهل تشدد يعني يا ويلي المرأة اللي تحب عشرة ايام. كم تقضي من صلاة ها خمسين صلاة عند هؤلاء الحراوية الخوارج وهذا رفع الله عنها الحرج به - [01:07:28](#)

عن المرأة المسلمة كما في حديث عائشة فان عمرة بنت عبدالرحمن سألتها قالت يا اماه ما بال الحائض تقضي الصوم لا تقضي الصلاة ايها اعظم فرضا الصلاة ولم تؤمر بقضاء الاعظم - [01:07:50](#)

لان القضاء الاعظم فيه مشقة وقضاء الايسر وهو الصيام المشقة فيه قليلة قالت رضي الله عنها احرورية الانف لانه اشتهر في زمنهم ان الخوارج الحرورية يلزمون نساءهم بقضاء الصلاة مع الصيام - [01:08:13](#)

قالت لا يا اماه ولكني اسأل اجابتها بالجواب الحاسم الدال على فقهاها وعلى لزومها هذه الجادة جادة السنة كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمر بقضاء ايش؟ الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [01:08:32](#)

قال عليه الصلاة والسلام وكذلك فافعلي في كل شهر. اجلسي الايام المعتادة سبعة ايام او ستة ايام. كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن اي لوقت حيضهن وطهرهن ارجعها عليه الصلاة والسلام اذا عادة عامة النساء - [01:08:52](#)

وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين اذا تجمع الجمع السوري تغتسل للظهر تجعلها في اخر الوقت وتقدم العصر في اول الوقت هل جمعت في الحقيقة لا انما اخرت الظهر وقدمت العصر - [01:09:13](#)

وكذلك تؤخر المغرب تغتسلي المغرب ثم تلبثين يسيرا وتصلين العشاء ما جمعت في الحقيقة وانما الجمع الصوري ومنهم من حمل الحديث على الجمع الحقيقي الجمع الحقيقي لقوله على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر. كانه جمع حقيقي - [01:09:36](#)

قال فافعلي اجمعين بين الصلاتين. هذا اشارة للجمع الحقيقي فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين. اذا تغتسل في اليوم كم ثلاث مرات. ثلاث مرات وكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الي - [01:10:05](#)

اخذ منه العلماء ان المريض يجمع بين الصلاتين جمعا بلا الى قصر والمرأة المستحاضة مريضة ولهذا يغلط من يظن ان القصر ملازم للجمع القصر لا يكون الا في السفر وعلى الصحيح في سفر الطاعة - [01:10:25](#)

والسفر المباح لا سفر المعصية الشريعة لا تعين عاصيا على معصيته واما الجمع للمرض ومثله الجمع للمطر الذي يبيل الثياب ومثله الجمع للخوف وهذه الانواع في الحضر تجمع فيها الصلاة من غير - [01:10:47](#)

ومنه ومنه البرد الشديد لانه داخل في المرض ولهذا يقول صاحب الزاد رحمه الله الشيخ موسى ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت ساباط - [01:11:13](#)

الصابات او نفق قال فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب لانه قال توضي واجاز لها الجمع بين الصلاتين بل يجزئها الغسل بحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز لانها كالمريضة - [01:11:40](#)

وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز اغتسلت فصلت بها فريضتين او توضأت وصلت بها فريضتين وان تعيين العدد من الستة الى السبعة باجتهادها لا بتشبهها اجتهادها لتوافق اما عاداتها او عادت عامة النساء - [01:12:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا رأيت اي ظننتي ان قد طهرت واستنقيته ما طهرت دمها يصب لكن بنت على غالب الظن لو كان ليس لها دم يجري في دم الاستحاضة - [01:12:33](#)

فهذا حديث عظيم وتفصيل بديع من النبي عليه الصلاة والسلام وسهل اذا فهمته وفهمه المسلمون نعم سم ايه يقول اخونا المرأة التي هي مستحاضة وتريد ان تأتي بعمرة هل تأخذ حبوب - [01:12:49](#)

توقف عنها هذا الدم؟ تقول لا حاجة لان المستحاضة ما هي ممنوعة من من اداء العمرة المستحاضة اللي فيها نزيف فهي تتحفظ تتوضأ وتتحفظ وتؤدي عمرتها ولو جرى عليها دما نزيف - [01:13:22](#)

اما المرأة الحائض المرأة هالحائض تأخذ عمرة يقول هل يجوز اني اخذ رافع او مانع لهذه الدورة وهذا يجوز بامرير الامر الاول ان تأذن بهذا طيبة حتى ما تضر نفسها - [01:13:42](#)

والثاني ان يأذن بذلك زوجها كان لها زوج لان هذا يؤثر عليها فيما بعد والمرأة الحائض تعرف من نفسها متى تحيض وتجعل الامر مبني على وقت طهرها لا على وقت موافقتها حيضتها - [01:14:05](#)

هنا الفت الانتباه ان النساء الان مع الراحة والدعة والنعمة النعمة رجال ونساء فالمرأة ربما اذا العمرة حصل معها هم وهيبة وقلق ثم دخول الحرم ثم طواف سبعة اشواط سعي - [01:14:28](#)

ما في هذا اجهاد واجتمع فيه الاجهاد النفسي والبدني يقول اذا رجعت انا معي دم نزل معي دم. تقطرت من الدم. هذا الدم الذي نزل بعد الطواف لا عبرة به - [01:14:55](#)

ولا يؤثر عليها لانه في الغالب انه من هذا الاجهاد البدني والاجهاد النفسي خصوصا اذا كانت قريبة عهد بحيض او ان الحيض قرب وقته وهذا كثير يسأل عنه الان لهذه لوجود الراحة والدعة - [01:15:10](#)

اي نعم سم اي نعم هذي تأتي ان شاء الله في اخر ابواب الحيض القصة البيضاء وليس القصة. القصة ذي سالفه. سواليف انما هي القصة البيضاء هذي علامة الطهر الام الطهر المرأة من حيضها - [01:15:30](#)

فانه سبحانه الله العظيم الدم احمر او اسود او بني اتلوه في الطهر مثل الخيط الاصفر ليس معه دم عند بعض النساء معه دم يسير. هذا هذه القصة تسمى بالقصة البيضاء - [01:15:55](#)

عند بعض الحريم صفرا اللون الابيض علامة طهرها وليس كل النساء يرينا القصة البيضاء بعد بعد الحيض يترتب على هذا السؤال مهم لماذا تعرف المرأة طهرها من حيضتها نقول باحد امريرين - [01:16:16](#)

اما بالقصة البيضاء وهذا في غالب النساء او بالجفاف يسمونه النساء اليوم بالنشاف انشفت اي توقف الدم عنها اذا حصل هذا او هذا فقد طهرت طيب بعض النساء ترى القصة البيضاء - [01:16:40](#)

او يحصل معها نشاف الصباح اطمئن اذا جا بالليل نزل معها دم يقع ولا ما يقع يوم انه لعين بعاداتهن استخدمنا هالموانع اللي جات للناس بالبلا لو بقيت المرأة على طبيعتها وجلتها وجبلتها ما احتاجت لهذا كله - [01:17:01](#)

نزل عليها دم بالليل. وش حكم هذا الدم ها يا مجذوب ما شا الله والم على الفتوى انت الله يهديك على طول امرأة انت متزوج مسكين هذا الامر فوق مستواك - [01:17:24](#)

امرأة رأت القصة البيضاء الصباح اليوم جا عقب العشا ونزل معها دم وش السوات؟ احمدوا ربكم يا رجايل انكم ما تحيضون. ولا

تبلشنا بكم المرأة يا اخواني اذا نزل معها الدم - [01:17:51](#)

ننظر هل هي مميزة ولا ما هي مميزة قالت لا انا اميز هذا الدم مثل دم الدورة لونه رائحته وثقة له وجريانه نقول اعتبريها دورة اخذا بالاصله شيخ الاسلام ان دم الحيض اذا وجد وجدت احكامه - [01:18:13](#)

حتى لو كان مسبوق بايش بجفاه وبقصة بيضاء واذا كانت غير مميزة تقول والله ما ادري ما ميزت الغالب ان هذا دم نزييف ولن يستمر ها لا يمنعك لا من صلاة ولا من - [01:18:32](#)

صيام ولا من زوج والله اعلم السؤال الثالث ما شاء الله فهتمم بالسؤال امرأة حائض او نفساء عليها شهر رمضان كامل زين وماتت بعد رمضان وعليها كم شهر ما صامته - [01:18:53](#)

وش يعمل فيه هذا اليوم هل هو يصام عنها ولا ما عليها شي يرد عليه حديث عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا صوم واجب - [01:19:29](#)

على المرأة سواء من قضاء رمضان او من الكفارات او من النذر يصوم عنها وليها استحبابا فان لم يصم الولي يطعم عنها عن كل يوم مسكين وتبرأ بهذا ذمتها باجي عالوقت - [01:19:46](#)

ها نعم في الحديث سامرك بامرین. الامر الاول هو الوضوء لكل صلاة. اي نعم. الوضوء او يحمل على انها تتوضأ وانها ما تجمع الصلاتين وصل لك وصاة بوقتها هذا والد وهذا والد - [01:20:10](#)

لكن الارجح انه الوضوء انه الارجح وش هو؟ ايه الوضوء واحب الامرین هو الاغتسال. ولهذا اغتسال المرأة المستحاضة سنة ووضوئها لاجل استحضارتها هو الواجب فهم قضيتي عليهما يقصد اثنين الوضوء ولا؟ اه محتمل هذا ومحتمل الجمع وعدم الجمع -

[01:20:32](#)

نكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [01:20:57](#)